@ 273 @ $ 1 (كتاب الأضاحي) 1 $.

.

ش : الأضاحي جمع أضحية ، وإضحية بضم الهمزة وكسرها ، والضحايا جمع ضحية ، وقد أتى الخرقي بهذا الجمع بعد ، والأضحى جمع أضحاة كأرطأة وأرطى ، وبها سمي يوم الأضحى . .

قال : والأضحية سنة ، لا يستحب تركها لمن يقدر عليها . .

ش : لا نزاع في مشروعية الأضحية ومطلوبيتها ، اقتداء بالنبي فعًلا وقوًلا . .

3596 فقد صح عنه أنه ضحى بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما . .

3597 وعن زيد بن أرقم رضي ا عنه قال قلت أو قالوا : يا رسول ا ما هذه الأضاحي ؟ قال : (سنة أبيكم إبراهيم) قالوا : ما لنا فيها ؟ قال : (بكل شعرة حسنة) قالوا : فالصوف ، قال : (بكل شعرة من الصوف حسنة) . رواه أحمد وابن ماجه . .

3598 وعن ابن عباس رضي ا عنهما قال : قال رسول ا (ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد) رواه الدارقطني ، في أحاديث أخر ، وقد قيل في قوله تعالى : 19 ({ فصل لربك وانحر }) : المراد الأضحية . .

3599 قال الحسن : صلاة يوم النحر والبدن ، وقال عطا ومجاهد : صل الصبح بجمع ، وانحر البدن بمنى ، واختلف في هذه المطلوبية هل تنتهي إلى الوجوب ؟ والمعروف المشهور المنصوص من مذهبنا أنه لا ينتهي إلى ذلك . .

3600 لما روي عن جابر رضي ا عنه قال : صليت مع رسول ا عيد الأضحى ، فلما انصرف أتي بكبش فذبحه ، وقال : (بسم ا وا أكبر ، اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي) رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، فمن لم يضح منا